

المير: اميل بيرس نخلة صارة
و نبيه الحامي انطوان مخلوف

قر 114
ع-1

المير عليجا: - البير بيرس نخلة صارة
- لوريس جيو

تاريخ 1/11/1968

وكلفوها الاستاذة قودوايل
صاحبة دندى الرئيس حاري وكوشى تيس

باس 090
ع-1

قرار
بهم التثبيت البنائي

جزء اميل بيرس

ان العروة العامة ما ملكه المهندس البنائية المولفة من القضاة
السادة مهيب مهدي رئيساً و بزار شويريه جان بيدمستار

تفقد
تفقد

لدى التقيت والمذاكرات
وبعد الاطلاع على الادوات كافة وملكه تقرير المشاور

المقرر تاريخ 1/11/1968

بنت ان السيد اميل بيرس نخلة صارة و نبيه

الاستاذ انطوان مخلوف، قدم بتاريخ 1/11/1968 لتعداد

تعييناً بوجه السيد البير بيرس نخلة صارة والسيدة

لوريس جيو، زوجته، بوسلفة و نبيه الاستاذ انطوان مخلوف،

طفاً بقرار محكمة لثمنام لبنان انكليز، تاريخ 1/11/1968

الصادر عن غرناشل الرابعة بالرقم 177، والمنتهي الى

احول الاستئناف على ولسنة وفتح الحكم الابتدائي ونشر

الدعوى والحكم بالبريد عن قرار السيد الاحياني الصادر بتاريخ

لو قدمه في مدقعه القانوني ، وتضيق المهني الرسم
 والمصاريف كافة واثاب الهامة ، وقاض القضاء ، ومصاريف
 مبلغ التأمين الثمين ايراداً للزينة وتبليت اهلهم المواد
 ١٧ / ١١ / ٥٥١ / صاكنة - مدينة بقمه ،
 وثبت ان المهني قدم بتاريخ ١٧ / ١٠ / ١٩٩٤ لائحة
 طلب فيه وضع الكلم المهني لعدم قانونيته وصالفة المواد
 ٥٢٧ و ١٦٦ اصول صاكنة مدينة واعادة نش
 الدعوى وتصديق القرار الابتدائي القاضي بترد الاعتراض ،
 ورد سائر الاسباب الزائدة والمنالفة وتضمن الية المهني
 تحليل الرسم والمصاريف والتعريف بمحل الصلح والفرور رسوم
 التعاضد والادعاء ،

بناء عليه :

اولاً : في الشكل .

في ان الاستدعاء التمييزي مدقع فاقبل صام
 ويك وقد ارفقت به صورة طبق الاصل عن القرار
 الاستئنائي وايصالان بالرسم والتأمين ، فضلاً عما ورد
 ضمن الهلة القانونية فقبل مما هيث الشكل :

ثانياً : في الاصل .

في ان المهني يعرف عدة طلب تمييزي يقتضي
 منها صحة ،
 وفي ان المهني ادل بل مرضيه عند تفرقه للاسباب
 التمييزية :

١ فقدان الرضا القانوني ، لطلب ناصحة ، فضيلة ،

وصحة ؛

٢ فقدان الرضا القانوني ، بيان غير كافي للقائض ،

تتويج لوقائع متخلصة ؛

٣ فالتتويج يتم عند حصول مخالفة القوة التبرؤية

للمستندات اية ما اهتموا المستند الكلي مع وقائع

مباحث الكلا بوقائع مخالفة / بالتدول بانتفاء

اراء تلك المستندات من لائحة بنظر ما وص

صدجود ما ملك و تتقق رئيس الدائرة من قبل

الرفيع بالفار الجبر الالهياط ملك القنارات ...

تأ مينا لدينا الكمين المقدر من بيد رئيس دائرة

التفدي مئة وعشرون الان درار اميركا .

٣ - فقدان التعليل - عدم الرد على الاسباب الاستثنائية

تبين الاسباب الواردة في الحكم البدالي - فقد من الغلال

مخالفة القاعدة . "

و ان ما سرد الكمين ما لطلب مبينية

اصتصه ملك الهوميات وهو لا يتطابق ملك ما فرضه

القاعدة لبر بيان ماهية المادة ام المبدأ القانوني

الذي قاله القرار المعلن فيه ، فضلا عن ان الكمين

لم يبين اي نوع التتويج واج جند طال ارايه

واقعة تماما ، لا اهل يبينها صانع النص

السبليل ، رعا في المطالب التي لم تطرف اليها ، و ماهية
 فدون الاستمر القانوي المشكوك فيه ،
 و فضلا عما ذكر ،
 بل ان الاعداء تتخفا^٥ في انقاذ الاخير اتفق مع
 خفيقه المهين عليه و زوجه هذا الاخير كما هي حقايرة
 عقارات و كان ان يقدم المهين عليه الدول بشديد المهين مبلغ
 منه الف دولار اميريا نقدا ، و ان المهين عليه اخلا
 بالانفقات تتقدم المهين بطلب حجز امثليات من عقارات
 المهين عليه و قد ابرز لوثبات مدناه صورة عن
 الدعوى العقارية التي تقدم بها ضد المهين عليه امام الغرفة
 الابتدائية في النجف ، و ان رئيس دائرة تنفيذ زخرنا
 لكتاب لمطلب المهين حلقيا الجرح من عقارات المهين عليه
 اللذين اعترضوا على قرار الحجز بمبلغ مئة الف دولار اميريا
 مرد الاعراض بدارية ، الا ان محلة الاستئناف
 قرار رئيس دائرة التنفيذ و قضت بالرجوع من قرار الحجز الاضما
 و في ان محلة الاستئناف اوردت تعليلا لقرارها ان
 دعوى الاستمر التي قدمها المهين ضد المهين عليه امام الغرفة
 الابتدائية ، لا تهدف الى الحصول على مبلغ من المال ، بل هي
 ترمي الى الحصول على عقارات ، وبالتالي فهي لا تعلق

من ام المهين بـ

جانح

ما هذا المنطقت لتقرير الحجر الاضطراب بالاشهاد

اليها

و.ج ان ما ذهب اليه محكمة الاستئناف

يقع صدقة القانوني ان من غير الجائر القاد الحجر
الاضطراب، إلا تأمينا لدينا تقديم مبلغ مائة

الامر غير المتوافر في القضية، كذا الحكم لم يقدم الدليل
على انه تقدم بدمع مائة بوجه الميزانية لمطالبة
بمبلغ مائة الف دولار اميري

و.ج انه تأمينا ما تقدم لا تكون

محكمة الاستئناف قد خالفت اعلام المواد (١٦٦) /

و (١٦٧) / و (٩) / اصول مائة مائة مدنية ولا (٢١) د

(١١١) / مدييات وعقود، ولا يكون الا فتوى للمستداه

او للدقائق في القرار الاستئنافي الذي لم تقدمه محكمة

الاستئناف الا من القانوني وقد ملته بالفدر

المفروض قانوناً، فترد كل الاسباب التمهيدية

ويدم القرار الاستئنافي

و.ج ان الكلمة لا ترتب قبل ساقه الطرفان

من لسان ما يترجم الحكم كما ابي منقو بالفعل والقرار

لعدم وجود سق النية ام الخطا الجيم الموازي

له
هذه الاسباب

تقدّر المحكمة بالادعاء:

أولاً: قبول الاستدعاء التمييزي شكلاً ورتبه

ثانياً: وإبرام القرار الاستثنائي المطعون فيه؛

ثالثاً: صادرة الأوامر التمييزية إيراداً للتمييزية؛

رابعاً: رد طلبات الحكم بالطلاق والنفقة؛

خامساً: تداريك الميز الرعوم والمطاريب كافة ورسم

التقاض والمكافأة وإعادة ملء الجز الاجتياط الى وجهه

قرأت اعطيت وافهم علناً بتاريخ مبدوره الواقع فيه

٣١/٨/٢٠١٢

الشيخ مهدي

المستشار بقوه

المستشار

الملك

~~_____~~

بها

جامع

~~_____~~